مسائل متعلقة بالأضاحي

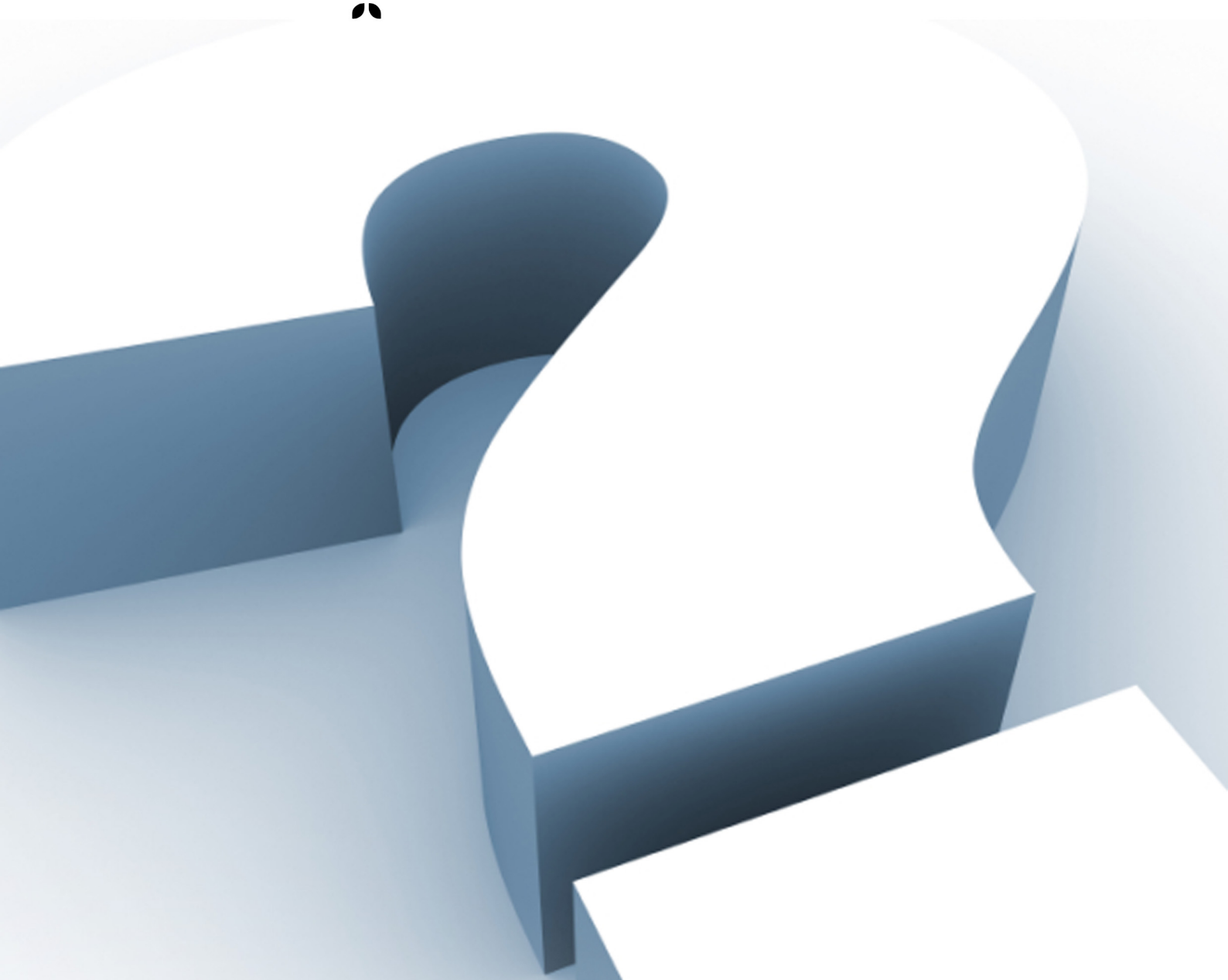

محمد جهاد خليل الأخرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(مسائل متعلقة في الأضاحي)

(السؤال) ما تعريف الأضحية لغـة ؟

(الجواب) اسم لما يذبح أيام عيد الأضحى ، أي الشاة التي يضحي بها ، وهي تجمع على أضحى ، وأضاح ، وضحايا ، وأضاحي ، وبها سمي يوم الأضحى ، أي اليوم الذي يضحي الناس فيه.

(السؤال) ما تعريف الأضحية شرعاً ؟

(الجواب) اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر ، وأيام التشريق تقربا إلى الله تبارك وتعالى.

(السؤال) ما الدليل على مشروعية الأضحية ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع .

الكتاب : قوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}

فقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله : والنحر: النسك والذبح يوم الأضحى، وعليه جمهور المفسرين.

(حكاه ابن الجوزي في زاد المسير)

السنة : يدل على مشروعيتها ما يلي:

1- ما رواه البخاري ومسلم : عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبِّر فذبحهما بيده .

2- ما رواه مسلم : عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا.

3- ما رواه البخاري : عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين.

الإجماع : أجمع العلماء على مشروعيتها. (حكاه ابن قدامة في المغني)

(السؤال) ما حكم الأضحية ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكمها على قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول الجمهور.

(السؤال) ما الدليل على أن الأضحية سنة ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعرة ولا من أظفاره شيئا.

(السؤال) ما وجـه الدلالـة ؟

(الجواب) قوله (أراد) فتعليق الأضحية على الإرادة دليل على عدم الوجوب.

2- حديث : ثلاث هن علي فرائض وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى. رواه احمد والبيهقي والحاكم والدار قطني كلهم : عن ابي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف.

3- ما صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة.

الثاني: أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث، ومذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

(السؤال) ما أدلة القائلين بالوجوب ؟

1- عن عبدالله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا.(رجح الألباني صحته في صحيح الجامع)

2- قـول النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة : يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية وعتيرة.(قال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي.

وقال الحافظ : ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العيترة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. اهـ.

(السؤال) ما المراد بالعتيرة ؟

(الجواب) هي الشاة تذبح عن أهل البيت في رجب.

(السؤال) ما الدليل على العتيرة ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ.

(السؤال) هل الأضحية مشروعة لأهل البيت ؟

(الجواب) نعـم .

(السؤال) ما الدليل على المشروعية ؟

(الجواب) ما حسنة الألباني في صحيح أبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً.

وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على أضحيته : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمَّة محمد" فدلَّ ذلك على أن دخول أهل البيت في الأضحية جائز.

(السؤال) ما هي حِكْمة مشروعية الأُضْحِيَّة ؟

1- إحياء سُنَّة سيدنا إبراهيم عليه السَّلام.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) الحكمة من مشروعيتها كونها نسكا يتقرب به إلى الله تعالى، إضافة إلى كونها في أصل تشريعها فداء لإسماعيل عليه الصلاة والسلام، ففي تحفة المودود لابن القيم متحدثا عن العقيقة: فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكا وفداء لإسماعيل عليه السلام، وقربة إلى الله عز وجل. انتهى.

(السؤال) ما السنة في تقسيم الأضحية ؟

(الجواب) استحب جماعة من الفقهاء تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام.

قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. وبعض الفقهاء قال: تجعل نصفين: يأكل نصفا، ويتصدق بنصف.

قال ابن قدامة: ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن.

(السؤال) هل يجوز إعطاء الكافر من الأضحية ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : يجوز للإنسان أن يعطي الكافر من لحم أضحيته صدقة بشرط أن لا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين فإن كان ممن يقتلونهم فلا يعطى شيئاً.

(السؤال) ما الدليل على ذلـك ؟

(الجواب) قوله تعالى : لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ.

(السؤال) ما الحكم إذا تعيبت الأضحية بعد تعيينها ؟

(الجواب) إذا عيَّن الإنسان الأضحية ، ثم حصل لها عيب من غير تعدٍّ منه ولا تفريط ، ثم ذبحها في وقت الذبح ، فإنها تجزئ ، وتكون أضحية .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب , ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء , ذبحها وأجزأته . روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق " انتهى .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البيهقي عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه أُتِي في هداياه بناقة عوراء ، فقال : إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها ، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها.

قال النووي في المجموع : إسناده صحيح .

(السؤال) ما حكم شراء الأضحية دَيْناً ؟

(الجواب) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن لا يقدر على الأضحية ، هل يستدين ؟

فأجاب : إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك. انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز أخذ الأضحية دَيْناً على الراتب ؟

فأجاب : الأضحية سنة وليست واجبة . . . ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده القدرة على الوفاء " انتهى .

(السؤال) ما حكم الأضحية عن الغير ؟

(الجواب) يجوز أن تضحي عن غيرك العاجز بشرط إذنه، فإن لم يكن عاجزاً فالأصل أن الوجوب متعلق برقبته.

(السؤال) ما حكم هبة الأضاحي للمحتاجين ليضحوا بها ؟

(الجواب) الجــواز :

(السؤال) ما الدليل على الجواز ؟

(الجواب) ما رواه البخاري : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ! قالَ: ضَحِّ بِهَا.

ففيه الدلالة على أن أهل الغنى يوزعون ضحايا على المعوزين لأجل أن يضحوا بها.

(السؤال) هل المرأة تمسك عن شعرها وأظفارها إذا أرادت أن تضحي ؟

(الجواب) نعم المرأة إن كانت صاحبة أضحية فإنها تمسك عن شعرها وأظفارها.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روي عن أم سلمة . رضي الله عنها . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا.

وفي لفظ عند مسلم وغيره : من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي.

وفي لفظ عند مسلم وغيره : فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفراً .

(السؤال) ما وجــه الدلالــة من النص ؟

(الجواب) أن الحديث شامل للرجال والنساء.

(السؤال) ما حكم التشريك في البقرة والبدنة في الأضحية ؟

(الجواب) الاشتراكُ في البَدَنة والبقرة جائزٌ .

(السؤال) ما الدليل على الجــواز ؟

(الجواب) مَا أخرجه الخمسةُ إلَّا أبا داود مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً والحديثُ يَدُلُّ على جواز الاشتراك بالعدد المخصوص: سبعة أنفارٍ للبقرة، وعشر أَنْفُسٍ للبَدَنة، ويشهد له ما في الصحيحين مِنْ حديثِ رافع بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أنهُ صلَّى الله عليه وسلَّم عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

(السؤال) ما حكم الاشتراك في الشاة الأضحية ؟

(الجواب) أصحُّ الأقوال أنَّ الشاة تجزئ عن المضحِّي وأهلِ بيته.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مَا رواه ابنُ ماجه والترمذيُّ وصحَّحه مِنْ حديثِ أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه قال كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

(السؤال) ما حكم جمع جلود الأضاحي وبيعها والتصدق بثمنها ؟

(الجواب) لا يجوز للمضحي أن يبيع جلد أضحيته ؛ لأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها ، وما تعيّن لله لم يجز أخذ العوض عنه ، ولهذا لا يعطى الجزار منها شيئا على سبيل الأجرة .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى البخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا . قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا .

(السؤال) ما حكم إهداء جلود الأضاحي والتصدق به ؟

(الجواب) نعم يجوز إهداها والتتصدق بها أو الانتفاع بها وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وروي عن أحمد جواز بيعه والتصدق بثمنه.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه.

وقال الحسن والنخعي والأوزاعي ورواية عن أحمد: لا بأس أن يشتري به الغربال والنخل والفأس والميزان ونحوها من آلة البيت.

(السؤال) ما حكم توكيل الجمعيات الخيرية بذبح الأضاحي؟

(الجواب) يجوز التوكيل في شراء الأضحية وذبحها؛ ولذا لا مانع شرعاً من أن يوكل المسلم جمعية موثوقة، فيدفع لها ثمن الأضحية لتقوم بشرائها وذبحها ولو في بلد خارج المملكة؛ نظراً إلى أن الأضاحي هناك رخيصة، لكن يجب مراعاة ما يلي:

1- أن يتم ذبح الأضاحي خلال يوم عيد الأضحى أو أيام التشريق الثلاثة بعد العيد.

2- أن لا يقل سن الأضحية من الإبل عن خمس سنين، ومن البقر والماعز عن سنتين، ومن الضأن عن ستة أشهر إذا كانت تشبه بنت السنة.

3- أن لا يكون في الأضحية عيب يَنقُص به اللحم أو الهيئة؛ فلا يجوز التضحية بالعوراء مثلاً.

4- أن يوزع بعض هذه اللحوم على فقراء المسلمين.

5- إذا تولت الجمعيات الذبح عن مجموعة من الناس فيجب أن يكون لدى من يتولون الذبح كشوفات بأسماء مَن وَكَّلوهم، وينوي الذابح عند الذبح أن هذه الأضحية عن فلان.

(السؤال) ماذا يقول عند ذبح الأضحية ؟

(الجواب) السنة لمن أراد أن يذبح الأضحية أن يقول عند الذبح :

بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، هذا عني (وإن كان يذبح أضحية غيره قال هذا عن فلان) اللهم تقبل من فلان وآل فلان (ويسمي نفسه) .

والواجب من هذا هو التسمية ، وما زاد على ذلك فهو مستحب وليس بواجب .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

2- وروى مسلم : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ (يعني السكين) ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

3- وروى الترمذي : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

4- جاء في بعض الروايات زيادة " اللهم إن هذا منك ولك " . انظر : إرواء الغليل .

(اللَّهُمَّ مِنْك) : أَيْ هَذِهِ الْأُضْحِيَّة عَطِيَّة ورزق وصل إِلَيَّ مِنْك (وَلَك) : أَيْ خَالِصَة لَك .

(السؤال) ما حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة ؟

(الجواب) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة . وهو مذهب المالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله.

(السؤال) ما حجة أصحاب هذا القول ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أن كلاً منهما أي : العقيقة والأضحية مقصود لذاته فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى.

2- ولأن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر ، فلا تقوم إحداهما عن الأخرى ، كدم التمتع ودم الفدية.

القول الثاني : تجزئ الأضحية عن العقيقة . وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الأحناف ، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة رحمهم الله.

(السؤال) ما حجة أصحاب هذا القول ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أن المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح ، فدخلت إحداهما في الأخرى ، كما أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد.

2- روى ابن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف : عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إذَا ضَحُّوا عَنْ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنْ الْعَقِيقَةِ.

وعَنْ هِشَامٍ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنْ الْعَقِيقَةِ

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ.

وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فقال : "لو اجتمع أضحية وعقيقة كفى واحدة صاحب البيت ، عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيقة.

(السؤال) ما حكم الجمع بين النذر والعقيقة في ذبيحة واحدة ؟

(الجواب) لا يجزئ أن يجمع بين النذر والعقيقة في ذبيحة واحدة، لأن كلا منهما عبادة مقصودة لذاتها، فعبادة النذر قد ترتبت بسبب النذر، والعقيقة ترتبت بسبب ولادة المولود، فكل منهما عبادة مستقلة عن الأخرى ولا تندرج أي منهما تحت الأخرى.

(السؤال) هل تكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جميعاً ؟

(الجواب) تكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جميعا ، مهما كثروا .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه الترمذي عن عَطَاء بْن يَسَارٍ قال : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

(السؤال) من له زوجتان ، فهل يذبح أضحيتين؟

(الجواب) يكفي أضحية واحدة ، عن الرجل وأهل بيته ولو كانوا مئة ، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن آله بشاة واحدة ، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم عن تسع من النساء.

سئلت اللجنة الدائمة :

يوجد لي بيتان يبعدان عن بعضها حوالي 15 كم ، وأريد أن أضحي . فهل أذبح عند كل بيت أضحية أم أذبحها في بيت واحد ؟

فأجابت :

يجزئ عنك أضحية واحدة لبيتيك مادام أن صاحبها واحد ، وإن ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل " انتهى .

(السؤال) هل تجوز أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد مع أولادهم أكلهم وشربهم واحد ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نعم يجوز ذلك يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة ويتأتى بذلك فضيلة الأضحية " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

(السؤال) ما حكم من يضحي وهو تارك للصلاة ؟

(الجواب) الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته ، لماذا ؟ لأنها حرام ، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها ، فيكون والعياذ بالله ذبحه أخبث من ذبح اليهود والنصارى.

" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

(السؤال) ما حكم التسمية عند الذبح ؟

(الجواب) التسمية ففيها ثلاثة أقوال

القول الأول : إن التسمية على الذبيحة سنة، وهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وأبي هريرة و عطاء وهو مذهب الشافعية، وعلى هذا لو ترك التسمية خطأً أو نسياناً فليس عليه شيء وذبيحته حلال، لكن لو تركها عمداً؟ كذلك؛ لأنها سنة، فلو تركها عمداً أو خطأً ليس عليه شيء، هذا مذهب الشافعية.

القول الثاني: أنها شرط عند الذكر مع التذكر، وهذا قول الجمهور أن التسمية شرط في إجزاء الأضحية قول الجمهور أن التسمية شرط إذا ذكرها.

وعلى هذا نقول: لو نسي التسمية فذبيحته حلال ولا شيء عليه، هذا مذهب الجمهور، لكن لو ترك التسمية عمداً فإنها تحرم ويأثم هو بذلك.

القول الثالث: أن التسمية شرط مطلقاً، سواءً نسيها أو تركها عمداً فإن الذبيحة لا تحل، وهذا هو مذهب داود الظاهري و أبي ثور ونقل عن ابن عمر ، وقال الطبري : إن هذا قول بعيد من الصواب، وقد رجحه شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في كتابه: أحكام الأضحية والذكاة واستدل له بأدلة كثيرة، الراجح في التسمية للأضحية.

(السؤال) حكم الأضحية عن الميت وإشراكه في ثوابها ؟

(الجواب) اختلف العلماء في صحتها لو ذبحت عنه بغير وصية هل تصح أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: تصح وهو مذهب الجمهور ويصله ثوابها، ويؤيده ما رواه أبو داود والترمذي في سننهما وأحمد في المسند والبيهقي والحاكم وصححه، أن عليا رضي الله عنه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين، وقال: إنه صلى الله عليه وسلم أمره بذلك.

الثاني: لا تصح إلا إذا أوصى بها الميت وهو مذهب الشافعية، قال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج: ولا تضحية عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها. انتهى.

الثالث: تكره وهو مذهب المالكية، قال الإمام خليل رحمه الله في مختصره في ذكر المكروهات في الأضحية: وكره جز صوفها... وفعلها عن ميت. انتهى.

(السؤال) ما الذي يمتنع عنه من أراد أن يضحي ؟

(الجواب) إذا ثبت دخول شهر ذي الحجة وأراد أحدٌ أن يضحي فإنه يحرم عليه أخذ شيء من شعر جسمه أو قص أظفاره أو شيء من جلده ، ولا يُمنع من لبس الجديد ووضع الحناء والطيب ، ولا مباشرة زوجته أو جماعها .

وهذا الحكم هو للمضحي وحده دون باقي أهله ، ودون من وكَّله بذبح الأضحية ، فلا يحرم شيء من ذلك على زوجته وأولاده ، ولا على الوكيل .

(السؤال) هل يجوز للمضحية أن تمشط شعرها بمجفف الشعر ؟

(الجواب) إن كان مشطه برفق دون تعمد قطع الشعر ، فإنه جائز لا حرج فيه ، وخاصة للنساء ؛ لأن حاجتهن إلى غسل الشعر وتسريحه أشد وآكد .

وإن كان بمعالجة يُقطع بها الشعر ويتساقط فلا يجوز ؛ لأنه في حكم الآخذ منه ، والمضحي منهي عن الأخذ من الشعر ، وهو في ذلك يشبه المحرم .

(السؤال) ما حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن يضحَى عنه ؟

(الجواب) من أراد الأضحية لا يشرع له إذا دخل العشر من ذي الحجة أن يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئا حتى يضحي، ولا يلزم هذا الحكم من يضحَى عنه، وإنما هو خاص بالمضحي على الراجح.

(السؤال) هل على الحاج أضحية ؟

(الجواب) إذا حج الإنسان متمتعاً أو قارناً وأهدى، وأراد أن يضحي أيضاً سواء في مكة ، أو وكّل من يضحي عنه ببلاده فلا بأس بذلك بل هو مأجور عليه إن شاء الله.

قال النووي في المجموع : قال الشافعي: الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحج بمنى وغيرهم ، من كان معه هدي ومن لم يكن معه هدي.

(السؤال) ما شروط الأضحية ؟

(الجواب) يشترط للأضحية ستة شروط :

الأول : أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقوله تعالى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر ، والغنم هذا هو المعروف عند العرب ، وقاله الحسن وقتادة وغير واحد

الثاني : أن تبلغ السن المحدود شرعاً بأن تكون جذعة من الضأن ، أو ثنية من غيره.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلّم : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . رواه مسلم .

والمسنة : الثنية فما فوقها ، والجذعة ما دون ذلك .

فالثني من الإبل : ما تم له خمس سنين .

والثني من البقر : ما تم له سنتان .

والثني من الغنم ما تم له سنة .

والجذع : ما تم له نصف سنة ، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز ، ولا بما دون الجذع من الضأن .

الثالث : أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة :

1- العور البين : وهو الذي تنخسف به العين ، أو تبرز حتى تكون كالزر ، أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بينة على عورها .

2- المرض البين : وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها ، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحته ، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه .

3- العرج البين : وهو الذي يمنع البهيمة من مسايرة السليمة في ممشاها .

4- الهزال المزيل للمخ : لقول النبي صلى الله عليه وسلّم حين سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده وقال : أربعاً : العرجاء البين ظلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى .

رواه مالك في الموطأ من حديث البراء بن عازب ، وفي رواية في السنن عنه رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي وذكر نحوه. صححه الألباني من إرواء الغليل.

فهذه العيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأضحية ، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد، فلا تجزىء الأضحية بما يأتي :

1 . العمياء التي لا تبصر بعينيها .

2 . المبشومة (التي أكلت فوق طاقتها حتى امتلأت) حتى تثلط ويزول عنها الخطر .

3 . المتولدة إذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر .

4 . المصابة بما يميتها من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يزول عنها الخطر .

5 . الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة .

6 . مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين .

فإذا ضممت ذلك إلى العيوب الأربعة المنصوص عليها صار ما لا يضحى به عشرة . هذه الستة وما تعيب بالعيوب الأربعة السابقة .

الشرط الرابع : أن تكون ملكاً للمضحي ، أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع ، أو من قبل المالك فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه ؛ لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته . وتصح تضحية ولي اليتيم له من ماله إذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الأضحية .

وتصح تضحية الوكيل من مال موكله بإذنه .

الشرط الخامس : أن لا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالمرهون.

الشرط السادس : أن يضحي بها في الوقت المحدود شرعاً وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، فتكون أيام الذبح أربعة : يوم العيد بعد الصلاة ، وثلاثة أيام بعده ، فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد ، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته.

(السؤال) ما الأفضل في الأضحية ؟

(الجواب) أفضل الأضاحي : البدنة (البعير) , ثم البقرة , ثم الشاة , ثم شِرْكٌ (اشتراك) في بقرة . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة : مَنْ راح في الساعة الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ،

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. رواه البخاري ومسلم.

ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى , فكانت البدنة فيه أفضل , كالهدي .

والشاة أفضل من شِرْكٌ (أي : الاشتراك) في بدنة ; لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية , والمنفرد يتقرب بإراقته كله . والكبش أفضل الغنم ; لأنه أضحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو أطيب لحما " انتهى من "المغني" باختصار .

(السؤال) ما شروط الأضحية ؟

(الجواب) للأضحية عدة شروط، وهي:

1- القدرة: بأن يكون صاحبها قادراً على ثمنها.

2- أن تكون من بهيمة الأنعام .

3- أن تكون خالية من العيوب.

4- أن تكون في الوقت المحدد شرعا.

(السؤال) ما حكم التضحية بالأغنام المقطوع الإليه ؟

(الجواب) لا بأس بذبح الأضحية من الأغنام المذكورة، وإن كانت مقطوعة الإلية، لأن قطعها من أجل تطييب لحمها، فهو مثل خصاء الذكور لأجل تطييب لحمها، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بالخصي من الغنم.

(السؤال) هل يجوز الأضحية في الخصي ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين الله : يجوز الأضحية بالخصي ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين موجوءين يعني: مقطوعي الخصيتين.

(السؤال) ما وجـه ذلك ؟

(الجواب) أن الخصي يكون لحمه أطيب ، فالخصاء لن يضره شيئا " انتهى من "اللقاء الشهري.

(السؤال) هل دام النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الخصي ؟

(الجواب) لم يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الخصي في الأضحية ، بل كان يختار أيضا الفحيل غير الخصي .

(السؤال) مـا الدليـل على ذلـك ؟

(الجواب) ما روى أبو داود والترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

صححه الألباني .

وروى الإمام مالك عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ .

(السؤال) ما العيــوب التي تجــزئ في الأضحية مــع الكراهة ؟

(الجواب) مــا يلــي :

1- ما به طلع: وهو مرض في الثدي وغيره.

2- معيب الثدي.

3- مكسور القرن، وذاهبة القرن أصلاً.

4- الهتماء، وهي ماسقط بعض أسنانها.

5- المجبوب، وهو الخروف الذي قُطع ذكره.

6- ومشقوقة الأذن طولاً أو عرضاً، ومخروقة الأذن.

7- والتي بها خُرّاج وهو الورم.

8- المصفرة وهي التي: تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها.

9- والمستأصَلة وهي التي: استؤصل قرنها من أصله.

10- والبخقاء التي: تُبخق عينها، والبخق هو أقبح العور.

11- والمشيعة التي: لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً.

12- والكسراء هي: الكسيرة

13- العشواء: وهي التي تبصر نهاراً ولا تبصر ليلاً

14- الحولاء: وهي التي في عينها حول.

15- العمشاء: وهي التي يسيل دمعها مع ضعف البصر.

16- السكاء: من السكك وهو صغر الأذنين.

17- المُقَابَلَةُ: وهي التي قطع من مقدم أذنها قطعة.

18- المدابرة: وهي ما قطع من مؤخر إذنها قطعة، وتدلت ولم تنفصل، وهي عكس المقابلة.

19- الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن، وتسمى عند أهل اللغة أيضاً عضباء.

20- الخرقاء: وهي التي في إذنها خرق وهو ثقب مستدير.

21- الجماء: التي لم يخلق لها قرن، وتسمى جلحاء أيضاً.

22- الجدعاء: وهي مقطوعة الأنف.

23- التي لا لسان لها أصلاً.

24- الجدَّاء التي يبس ضرعها.

25- البتراء، وهي التي لا ذنَب لها خلقةً أو مقطوعاً.

26- الهيماء: من الهيام، وهو داء يأخذ الإبل فتهيم في الأرض لا ترعى.

27- الثولاء: من الثَوَل، وهو داء يصيب الشاة فتسترخي أعضاؤها، وقيل هو جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرتعها.

28- المجزوزة: وهي التي جز صوفها.

29- المكوية: وهي التي بها كيٌّ.

30- الساعلة: وهي التي بها سعال.

31- البكماء: التي فقدت صوتها.

32- البخراء: وهي متغيرة رائحة الفم.

وكل ما لم يكن من العيوب المتفق عليها فيجزئ مع الكراهة، وكلما كانت الأضحية أسلم من العيوب كانت أفضل، وينبغي للمسلم أن يختار الأفضل لأضحيته فهو أفضل عند ربه.

(السؤال) متى وقت ذبح الأضحية ؟

(الجواب) يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى ، وينتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة . أي أن أيام الذبح أربعة : يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده .

والأفضل أن يبادر بالذبح بعد صلاة العيد ، كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم يكون أول ما يأكل يوم العيد من أضحيته .

(السؤال) مـا الدليـل على ذلـك ؟

(الجواب) ما روى أحمد عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ ، فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ .

نقل الزيلعي في "نصب الراية" عن ابن القطان أنه صححه .

السؤال: اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟

الجواب: الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعا لها.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(السؤال) ما حكم التوكيل في الأضحية ؟

(الجواب) يجوز التوكيل في ذبح الأضحية والهدي وإن كان تولي الإنسان ذبح نسكه بنفسه أولى.

(السؤال) ما بدع ومخالفات الأضحية ؟

(الجواب) البدع تختلف باختلاف البلدان، والضابط فيها كل فعل في الأضحية ليس يتعبد فيه المضحي ليس عليه دليل، ومنها:

1- أن يتوضأ قبل ذبحها فلم يرد دليل على ذلك.

2- أن يلطخ صوفها أو جبهتها بدمها، فليس على ذلك دليل من الكتاب أو السنة.

3- أن يكسر رجلها أو يدها بعد ذبحها مباشرة.

4- أن يضحي عن فقراء المسلمين فيقول:" اللهم هذه عن فقراء المسلمين " فلم يرد به دليل، ولم يفعله خيار الأمة من السلف الصالحين.

(السؤال) ما حكم الأضحية إذا تلفت قبل ذبحها ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- إذا عيّن الإنسان الأضحية ثم ماتت بغير تفريط منه ولا تعدٍ فلا شيء عليه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني :

فَإِنْ تَلِفَتْ الْأُضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ , أَوْ سُرِقَتْ , أَوْ ضَلَّتْ , فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ; لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهَا إذَا لَمْ يُفَرِّطْ كَالْوَدِيعَةِ " انتهى . وينظر: "الإنصاف" للمرداوي.

2- فإن أتلفها هو أو غيره ضمن المتسبب في التلف قيمتها أو بدلها .

(السؤال) ما مكروهات الذبح ؟

(الجواب) يكره في الذبح عموما عدة أشياء، وهي:

1- أن يحد السكين والبهيمة تنظر.

2- أن يذبح البهيمة والأخرى تنظر.

3- أن يؤلمها قبل الذبح بكسر رقبتها أو قدمها.

(السؤال) ما الاحاديث التي لا تصح في الأضحية ؟

(الجواب) أحاديث لا تصح في الأضحية:

هناك أحاديث تذكر في هذا الباب وهي غير صحيحة، منها:

1- ما روي: ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل من إهراق الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا.

2- وكذلك: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة.

3- وكذلك: يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فأشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك. قالت: يا رسول الله ألنا خاصة آل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين.

4- وكذلك: استفرهوا وفي رواية عظموا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط وفي رواية على الصراط مطاياكم وفي رواية إنها مطاياكم إلى الجنة.

5- وكذلك: من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لأضحيته كانت له حجابا من النار.

6- وكذلك: إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي وفي رواية يعتق بكل جزء من الأضحية جزءاً من المضحي من النار.

7- وكذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى ليلاً .

قال ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح".

(السؤال) هل يجوز أن يضحي ببهيمة خنثى ؟

(الجواب) لا مانع من التضحية بالخنثى ، إلا إذا كان ذلك يضر باللحم .

وقد بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية ، وهي : العور البيِّن ، والمرض البيِّن ، والعرج البيِّن ، والهزال الذي يزيل المخ .

ويقاس على هذه العيوب ما كان مثلها أو أشد ، كالعيماء والعاجزة عن المشي ، ومقطوعة اليد أو الرجل ...).

والذي يظهر أن الخنثى لا تلحق بهذه العيوب ، إلا إذا كان هذا يوجب نوعاً من الضرر في لحمها .

وقد سئل النووي رحمه الله عن التضحية ببقرة خنثى فأفتى بالجواز ، نقله عنه في "مواهب الجليل".

(السؤال) ما طريقة الذبح الشرعية للأضحية ؟

(الجواب) يسن أن يذبحها بيده، فإن كانت من البقر أو الغنم أضجعها على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، ويضع رجله على صفحة العنق، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني (أو اللهم تقبل مني) وعن أهل بيتي، أو عن فلان إذا كانت أضحية موصٍّ.

(السؤال) ما حكم التضحية بالخروف الأسترالي ؟

(الجواب) الأضحية : هي ما يذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً إلى الله تعالى . وعلى هذا فالخروف الاسترالي كغيره من الخراف يجوز التضحية به إن شاء الله إن كان خالياً من العيوب ... ومن العيوب الشائعة في بعض البلدان قطع الذنب(الإلية) فإذا كان الخروف كذلك فإن هذا من العيوب المانعة للإجزاء .. أما لو كانت أذنه مقطوعة أو مخروقة فيكره ولا يحرم .

(السؤال) ما فضل الأضحية وثوابها ؟

(الجواب) ورد في فضلها عدة أحاديث منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف :

1- من الصحيح ما روى الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفسا. قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح: صحيح.

2- ومن الضعيف ما أخرجه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله..... إلى قوله من المسلمين. قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب وفي السلسلة الضعيفة: منكر.

3- ومنها ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة. قال الألباني: ضعيف.

(السؤال) ما حكم ذبح الأضحية خارج البلد ؟

(الجواب) التضحية خارج البلد ففيها خلاف بين أهل العلم .

قال الدكتور وهبة الزحيلي في المصدر السابق : أما نقلها إلى بلد آخر: فقال الحنفية: يكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد ، إلا أن ينقلها إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم : أجزأه مع الكراهة.

وقال المالكية: ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم، وتفرقة الأقل على أهله.

وقال الحنابلة والشافعية كالمالكية: يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر، من البلد الذي فيه المال، ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتجزئه.." انتهى .

(السؤال) إذا اشترى أضحية فهل يجوز تبديلها بأفضل منها؟

(الجواب) اختلف العلماء في ذلك، والصحيح قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يجوز تبديلها بأفضل منها؛ لأنه بدل حقا لله بحق آخر أفضل منه.

(السؤال) ما حكم الانتفاع بجلد الأضحية في فرش المسجد ؟

(الجواب) لا بأس أن يكون للمسجد للانتقاع به في فرش المسجد.

(السؤال) ما حكم إدخار لحوم الاضاحي ؟

(الجواب) يجوز ادخار لحم الأضحية من غير تحديد زمن معين، قال الإمام النووي في المجموع: يجوز أن يدخر من لحم الأضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة....إلى أن قال: والصواب المعروف أنه لايحرم الادخار اليوم بحال، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية. انتهى.

(السؤال) ما حكم جز صوف الأضحية ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في المغني وهو حنبلي: وأما صوفها فإن كان جزه أنفع لها مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن جاز جزه ويتصدق به، وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز له أخذه كما أنه ليس له أخذ أجزائها. انتهى.

(السؤال) ما حكم حلب الأضحية ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حلب الأضحية، والصحيح أنه يجوز لصاحبها أن يحلب ما زاد على ولدها ولم يضر بها، وقد رواه البيهقي عن مغيرة بن حذف العبسي قال: كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها لأضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة.

(السؤال) إذا فات وقت الأضحية فكيف يصنع؟

(الجواب) إذا فات وقتها فإنها تكون شاة لحم إن شاء ذبحها ووزعها على الفقراء وله أجر الصدقة، وإلا فلا تقع أضحية عنه لفوات وقتها على الصحيح من أقوال العلماء.

(السؤال) ما يستحب من الألوان في الأضحية ؟

(الجواب) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ففيه : استحباب استحسان لون الأضحية ، وقد أجمعوا عليه ، قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء .

(السؤال) ما حكم التضحية بالعجول المسمنة ؟

(الجواب) لا يجوز شرعاً التضحية بالعجول المسمنة التي لم تبلغ سنتين من عمرها.

(السؤال) هل على المسافر أضحية ؟

(الجواب) ذهب جمهور الفقهاء خلافا للحنفية إلى أنه يستحب للمسافر أن يضحي إن كان قادرا، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه ليس على المسافر أضحية.

(السؤال) أيهما الأفضل أن يذبح أضحية أم يتصدق بثمنها ؟

(الجواب) الأفضل أن يذبح الأضحية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فصل بعض العلماء بين الأضحية عن الحي فالأفضل أن يذبحها، وأما الأضحية عن الميت فالأفضل أن يتصدق بثمنها لأن الصدقة عن الميت متفق عليها بين العلماء، وهذا له وجه قوي.

وقال ابن المسيب: لأن أضحي بشاة أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة درهم.

(السؤال) هل يجوز ذبح الأضحية ليلة العيد أي بعد مغرب يوم التاسع؟

(الجواب) أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر، لا خلاف بينهم في ذلك .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم من حديث جندب بن سفيان البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غنماً قد ذبحت قبل الصلاة فقال: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى" وقد جاء مثل ذلك عن أنس والبراء بن عازب رضي الله عنهما.

المصادر :

مركز الفتوى :

إسلام ويب:

صيد الفوائد:

شبكة الألوكة:

هذا الكتاب منشور في